قوله عقد من وجه دون وجه لان فيه معنى اليمين لحصول التعليق بالاداء وقد مر بيانه قوله قال واذا كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثه فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه في الرجل يكاتب عبده في مرضه على الفي درهم الى سنة وقيمته الف درهم ثم يموت في مرضه ذلك فابى الورثه ان يجيزوا قال يقال للمكاتب اد ثلثي الالفين حالا ويكون عليك ثلث الالفين الى ذلك الاجل فاذا اديته عتقت والا رددناك في الرق وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يقال للمكاتب اد ثلثي القيمه ثلثي الالف الدرهم والبقية عليك الى اجل وان ابى رد في الرق وان كاتب على الف درهم وقيمته الفان الى سنة فابى الورثه ان يجيزوا قيل له اد ثلثي قيمتك الساعة وانت حر والا رددناك في الرق في قولهم جميعا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث وهذه المسئله قد ذكرت في المبسوط في كتاب الشفعه وفي كتاب المكاتب وفي الجامع الكبير الا انه لم يذكر قول ابي حنيفه الا في هذا الموضع اي في الجامع الصغير واصل هذه المسئله في كتاب الشفعه في مريض باع دارا قيمتها الف بثلثة الاف درهم الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها وابى الورثه ان يجيزوا فانه يقال للمشتري اما ان تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك الى اجله والا فانقض البيع وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يقال له اما ان تعجل ثلثي القيمه والباقي عليك الى اجله وان شئت فانقض البيع والحاصل ان عندهما تعتبر المحاباة بالاجل في جميع الثمن وصية من الثلث وعند محمد يعتبر في قدر

القيمه

القيمه من الثلث وفيما زاد عليها من راس المال وجه قول محمد انه يملك ترك ما زاد على القيمه لانه لم يتعلق به حق الورثه فلان يملك التاجيل اولى ولهذا لو كاتبه في الابتداء على الف صح فصار كمن خالع امراته واجل بدل الخلع الى سنة صح ذلك الى سنة لانه يملك ترك البدل اصلا لما اذا اباها بلا بدل فيملك التاجيل ايضا فكذا هنا فاذا لم يتعلق حق الورثه بما زاد على القيمه بل تعلق بمقدار القيمه صح محاباته في ثلث القيمه لا غير فيجب عليه تعجيل ثلثي القيمه وهما ثلثا الالف ستمايه وستة وستون وثلثا درهم والباقي من البدل الى تمام الالفين الى اجله ووجه قولهما ان حق الورثه كان متعلقا بالعبد لما مرض سيده مرض الموت فانتقل الحق الى البدل والبدل الفان لا الف فكان حقهم في البدل كما كان في المبدل فيومر بتسليم ثلثي بدل الكتابه بالحال ويوخر ثلثه لان التاجيل تبرع ومحل تبرع المريض الثلث لا غير فكان عليه ان يعجل ثلثي الالفين وهما الف وثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث درهم والباقي وهو ثلث الالفين ستمايه وستة وستون وثلثا درهم الى اجله بخلاف بدل الخلع فانه لم يقابله مال لان البضع في حالة الخروج لا يعتبر مالا فلم يتعلق حق الورثه بالمبدل فلم يتعلق بالبدل ايضا وفيما نحن فيه تعلق حقهم بالمبدل فتعلق بالبدل فظهر الفرق قوله اجري عليها احكام الابدال فلو قال عليه كان اولى اي على بدل الرقبه والتانيث تاويل العين اي على العين التي كوتب العبد عليها وانما قال هذا دفعا لوهم من يقول ان بدل الكتابه صلة لانه بدل ما ليس بمال وهو فك الحجر فكان كالخلع وكان قياس محمد صحيحا فقال ان له حكم العوض ولهذا لو كان بدل الكتابه دارا ياخذها الشفيع قوله ونظيره هذا اذا باع المريض دارا بثلثة الاف الى سنة وقيمتها الف اي نظير هذا الاختلاف الذي وقع بين محمد وصاحبيه في بدل الكتابه اختلافهم في بيع المريض وهو ان رجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)